فان اتفق ذلك في ثانية الصبح قبل القنوت يقوم ويقنت ولا يقنت
قاعدا فان فعل بطلت صلاته لزيادته قعودا في غير محله والغريق فوق
خشبة يصلي وجوبا كيف ما امكنه قائما او قاعدا او مضطجعا او مستلقيا
او موميا اي برأسه ثم بطرفه او غيره اي الايما كتصوير افعال الصلاة
بقلبه كما مر ايضاحه فاذا صلى حينئذ موميا مع قدرته على هيئة من
الهيئات المتقدمة اعاد يعني قضى الصلاة لتقصيره والمربوط على خشبة
والمحبوس في موضع نجس لا يجد شيأ طاهرا يفرشه ولو سجد سجد على
نجاسة يصلي وجوبا لحرمة الوقت ويقضي وجوبا وقوله بشرط ان لا يمنع
جبهته على النجاسة التي في الارض في سجوده لحرمة وضعها عليها لكنه
ينحني للسجود بحيث يقرب جبهته منها اي الارض وهذا ما ذكره
في التحقيق ونقله في الخادم عن نص الام وهو المعتمد وان اقتضى
صنيع الكبير اخرا التيمم من اتمام السجود واقره في الروضة فقال
في المجموع انه ليس بشيء جملة ما قصده المصنف من احكام
الجنازة الماخوذة من جنزه اذا ستره غسلا وتكفينا وصلاة
وشرط الغاسل ان يكون مسلما فلا يصح من كافر بنا على وجوب النية
عليه وهو وجه ضعيف والاصح المنصوص كما في الروضة عدم
اشتراط اسلامه فيصح منه بنا على المشهور من عدم وجوب
نيته وشرط صحته ان يكون الماء طهورا لانه غسل واجب فاشترط
له الماء المطلق وكذا تعتبر غسل ما به اي الميت من اذى اي نجاسة
قبل غسله وهذا مبني على ما صححه الرافعي وصحح النووي الاكتفاء
بغسلة واحدة في المحي وسكت في المنهاج هنا عن الاستدراك عليه
للعلم به مما قدمه في باب الغسل وهذا هو المعتمد وان فرق
بعضهم بين المحي والميت بان هذا آخر عهد الميت فاحتيط له بايجاب
اكمل احوال الطهارة بخلاف المحي وشرط وجوبه انه لا يكون مات
شهيدا في معركة الكفار بسببها فان كان كذلك حرم غسله

وفرضه

وفرضه اي الغسل بمعنى فرضه استيعاب جميع البدن مرة ان
امكن بها ولو جنبا او حائضا او نفسا والا فبحسب التكرير الى حصول
استيعابه بالغسل وهو هنا اسالة الماء على كل بدنه عتمرا او مشربا
كما في غسل الحي وقد مر ايضاحه واكمله معروف والواجب في الكفن
للرجل اي الذكر الواضح ولو غير مميز ما يستر العورة فقط على ما صححه
في الزوائد والمجموع وفي الصغير انه الاوفق للنص فيستر جميع بدنه
من السرة الى الركبة مع ستر هما ايضا كما في الصلاة وما في المنهاج
من وجوب ثوب اي ساتر لجميع بدنه هو الصحيح في مناسكه الكبرى وعليه
فيستثنى راس المحرم ووجه المحرمة والواجب فيه للمراة ما يستر
جميع بدنها هذا هو الحاصل ان وجوب ستر العورة لحق الله تعالى
وبقية البدن لشابة حقه تعالى فعلى هذا الواصي باسقاطه لم تسقط
وصيته بخلاف الثوب الثاني والثالث فانه محض حق الميت فيجب
فعلهما من تركته ما لم يوص باسقاطهما او يمنع منهما غريم
مستغرق للتركة وتحصل الستر لكل منهما باي شيء كان طاهرا لا متنجس
مع وجوده وان جاز لبسه خارج الصلاة من صوف وكتان وورق
مونز وحشيش كالادخر وحصير وليف نخل وطين عند فقد الجميع
اي انما يجوز بها بعد قوله وقطن عند فقد الثوب اذ لو فعل مع وجوده لكان
اثرا بالميت ويجب تقديم غير الطين عليه فلا يجوز مع القدرة على غيره لما مر
ونحو ذلك اي نحو ما مر كالحرير والمزعفر للانثى والصبي وشهيد المعركة اذا كان حلالا
حال قتله لنحو حلة وجرب لا سيما ان نلمح بدمه كما افتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى
ويسقط فرض الصلاة عليه التي هي فرض كفاية بالاجماع بذكر واحد بالغ
لحصول الفرض به او صبي مميز ولو مع وجود بالغ كما تقرر امامته له دون
صلاة النساء والخناثى فلا يسقط الفرض بهما مع وجود ذكر ولو غير مميز فان لم يوجد
غير هما اي النساء لزمهن الصلاة عليه حينئذ ويندب لهن الصلاة منفردات
في حالة واحدة لا يسبق بعضهن بعضا ما لم يكن الميت او امراة ويقدم غير المأمور